

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية.

وعلى مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 وخاصة الفصل الثاني منها.

وعلى القانون عدد 12 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل وزارة الثقافة والمتعلقة ببعث المشاريع الثقافية وخاصة الفصل الرابع منه.

وعلى الأمر عدد 773 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الثقافية.

وعلى الأمر عدد 397 لسنة 1989 المؤرخ في 15 مارس 1989 المتعلق بضبط تركيبة لجنة إسناد البطاقة المهنية لمهن الفنون الدرامية وشروط تسليمها وسحبها.

وعلى الأمر عدد 461 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أبريل 1989 المتعلق بإعادة تنظيم اللجنة القومية للتوجيه المسرحي.

وعلى الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 المتعلق بالمواد والمنتجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته.

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها.

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قائمة الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممتته.

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة.

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية.

وعلى الأمر عدد 1986 لسنة 2001 المؤرخ في 27 أوت 2001 المتعلق بضبط شروط إحداث الهياكل المحترفة لإنتاج الفنون الدرامية وترويجها.

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 2 نوفمبر 2000 المتعلق بضبط أنموذج التصريح الموحد لبعث المشاريع الفردية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والمتعلق بممارسة الهياكل المحترفة لإنتاج الفنون الدرامية وترويجها لنشاطها.

الفصل 2 - يتعين على صاحب كل هيكل محترف يرغب في ممارسة نشاط إنتاج الفنون الدرامية وترويجها أن يقوم بإمضاء الكراس المصادق عليه بهذا القرار والاستجابة إلى كل شروطه قبل الشروع في ممارسة نشاطه.

كما يتعين على أصحاب الهياكل المحترفة لإنتاج الفنون الدرامية وترويجها التي شرعت في ممارسة نشاطها قبل صدور هذا القرار أن يقوموا بتسوية وضعيتهم بإمضاء كراس الشروط المصادق عليه بهذا القرار وجعل مشروعهم يستجيب إلى كل شروط الكراس المذكور وذلك في أجل لا يتجاوز السنة من تاريخ صدور هذا القرار.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 8 سبتمبر 2001.

وزير الثقافة

عبد الباقي الهرماسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

أمر عدد 2144 لسنة 2001 مؤرخ في 10 سبتمبر 2001 يتعلق بالمصادقة على غلق فرعين لشركتي تأمين بتونس يتعاملان أساسا مع غير المقيمين.

إن رئيس الجمهورية.

باقتراح من وزير المالية.

بعد الاطلاع على الفصلين 4 و28 من القانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 المتعلق بتشجيع مؤسسات مالية وبنكية تتعامل أساسا مع غير المقيمين.

وعلى رأي البنك المركزي التونسي المضمن بمراسلته بتاريخ 11 جويلية 2001.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على غلق الفرعين التابعين لمجمع "كريستيان لوران" التأمين على الحياة وتأمين الضمان بتونس.

الفصل 2 - يلغى الأمر عدد 1968 لسنة 1990 المؤرخ في 28 نوفمبر 1990 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية تركيز الفرعين المذكورين.

الفصل 3 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 سبتمبر 2001.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 8 سبتمبر 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط ممارسة الهياكل المحترفة لإنتاج الفنون الدرامية وترويجها لنشاطها.

إن وزير الثقافة.

بعد الاطلاع على مجلة الالتزامات والعقود الصادرة بمقتضى الأمر المؤرخ في 30 جوان 1907 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها.

وعلى المجلة التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها.

وعلى مجلة الصحافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28 أبريل 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها.

وعلى القانون عدد 15 لسنة 1986 المؤرخ في 15 فيفري 1986، المتعلق بتنظيم مهن الفنون الدرامية.

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممتته.

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممتته.

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك.

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها.

كراس شروط ممارسة الهياكل المحترفة لإنتاج الفنون الدرامية و ترويجها، لنشاطها الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأول : ينطبق هذا الكراس على كل أنشطة إنتاج الفنون الدرامية وترويجها التي

تمارسها الهياكل المحترفة التي يتم بعثها طبقا لأحكام النصوص التشريعية و الترتيبية الجارية بها العمل و خاصة منها الأمر عدد 1986 لسنة 2001 المؤرخ في 27 أفريل 2001 ، المتعلق بضبط شروط إحداث الهياكل المحترفة لإنتاج الفنون الدرامية وترويجها .

الفصل 2 : يتعين على كل صاحب هيكل محترف يقوم بإنتاج الفنون الدرامية وترويجها

الاستجابة إلى كل شروط هذا الكراس المكون من خمس صفحات و خمسة أبواب وأربعة عشر فصلا . و تخضع ممارسة أنشطة الهيكل إلى التشريع و الترتيب الجارية بها العمل وخاصة أحكام :

- القانون عدد 62 لسنة 1966 المؤرخ في 5 جويلية 1966 المتعلق بالتأشيرة على المسرحيات .

- القانون عدد 15 لسنة 1986 المؤرخ في 15 فيفري 1986 المتعلق بتنظيم مهن الفنون الدرامية كما تم تنقيحه خاصة بالقانون عدد 12 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 .

- القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية .

- الأمر عدد 397 لسنة 1989 المؤرخ في 15 مارس 1989 المتعلق بضبط تركيبة لجنة إسناد البطاقة المهنية لممارسة الفنون الدرامية و شروط تسليمها .

- الأمر عدد 461 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 المتعلق بإعادة تنظيم اللجنة القومية للتوجيه المسرحي .

الفصل 3 : يتعين على أصحاب الهياكل المحترفة لإنتاج الفنون الدرامية و ترويجها الإلتزام

بما يلي :

- إمضاء هذا الكراس و تسليمه إلى إدارة الفنون الركحية مع إعلامها بتاريخ شروع الهيكل في ممارسة نشاطه .

- تشغيل فنانيين و فنيين محترفين حاملين لبطاقة إحتراف مهن الفنون الدرامية و ذلك في حدود الثلثين من مجموع الدراميين المشاركين في كل عمل يقوم الهيكل بإنجازه و أن يتم تشغيل الفنانين و الفنيين بمقتضى عقد .

- إخضاع العروض إلى تأشيرة الوزير المكلف بالثقافة و عدم تقديمها للجمهور قبل الحصول على هذه التأشيرة .

الباب الثاني : طريقة العمل بنظام كراس الشروط

الفصل 4 : يقوم صاحب الهيكل الذي يرغب في ممارسة نشاط إنتاج الفنون الدرامية وترويجها ، بسحب هذا الكراس من إدارة الفنون الركحية ثم إمضائه و إيداعه بنفس الإدارة ، إما مباشرة أو عن طريق البريد مضمون الوصول ، في نسختين مؤشرتين في جميع الصفحات و مضايتين من قبل صاحب الهيكل الذي يتعين عليه تعميم الإلتزام الموجود بالصفحة الأخيرة من هذا الكراس .

و قبل شهر من شروع الهيكل في ممارسة نشاطه ، يتعين على صاحبه إعلام إدارة الفنون الركحية بذلك مع تحديد مكان إنتصابه، و يكون ذلك عن طريق البريد المضمون الوصول مع الإعلام بالتسليم .

الفصل 5 : في نطاق الإشراف على الأنشطة المتعلقة بالقطاع الثقافي ، تقوم مصالح وزارة الثقافة بمتابعة نشاط الهيكل المشار إليه أعلاه للوقوف على مدى إحترامه لشروط هذا الكراس .

الفصل 6 : يتعين على صاحب الهيكل اتخاذ التدابير اللازمة ليجد المكلفون بمتابعة أنشطة الهيكل من يقدم لهم التفسيرات و التوضيحات التي يطلبونها و كل الوثائق التي تثبت مطابقة مواصفات الهيكل و أنشطته و طريقة تسييره ، للأحكام المعمول بها في مجال تدخله و خاصة منها :

(أ) **الوثائق المتعلقة بالهيكل و ممتلكاته و بالفضاء الذي يمارس فيه الهيكل نشاطه و هي :**

- (1) القانون الأساسي للهيكل مع نسخة من الإصدار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
- (2) الجاذبة أو الأمثلة الفنية و الهندسية للفضاء الذي يمارس فيه الهيكل نشاطه .
- (3) قائمة التجهيزات الموضوعة تحت تصرف الهيكل .
- (4) شهادة من مؤسسة مالية ، تثبت إيداع مبلغ 1000 دينار كرأس مال محرر موضوع تحت ذمة الهيكل قبل شروعه في ممارسة نشاطه ،
- (5) وصل إيداع التصريح بالإستثمار .
- (6) المعرف الجبائي للهيكل .
- (7) السجل التجاري للهيكل .
- (8) وصول التأمين المشار إليها بالفصل 10 من هذا الكراس .

(ب) **الوثائق المتعلقة بصاحب الهيكل أو وكيله :**

- (9) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .
- (10) بطاقة إحتراف مهن الفنون الدرامية .
- (11) شهادة طبية تثبت تأهله بدنيا و عقليا لممارسة المهنة .
- (12) البطاقة عدد 3 ، لم تمض سنة على تاريخ تسليمها عند شروع الهيكل في ممارسة نشاطه .

الباب الثالث : الشروط المتعلقة بمقر إدارة الهيكل و بالفضاء الذي يمارس فيه الهيكل نشاطه

الفصل 7 : يجب أن يكون للهيكل مقر قار تتم فيه مخاطبته و أن يكون هذا المقر :

- مستقلا وله مدخل مستقل و معدا خصيصا لإدارة الهيكل ،
- يحتوي على الأقل على هاتف و المعدات الضرورية للعمل الإداري ،
- في وضع يضمن سلامة العاملين به و سلامة رواده .

الفصل 8 : يجب أن يكون الفضاء الذي يمارس فيه الهيكل نشاطه :

- مستقلا و ملائما و معدا خصيصا لإنتاج الفنون الدرامية و ترويجها .
- في وضع يضمن سلامة العاملين به و سلامة رواده .
- تتوفر فيه المرافق الضرورية من ماء و كهرباء و كل شروط النظافة و حفظ الصحة .

- يستجيب إلى كل متطلبات إنتاج الفنون الدرامية و ترويجها، من حيث الاتساع و التهوية و الإنارة و مجهز بكاتم الصخب (Insonorisation) مع توفر المقاعد والتجهيزات اللازمة لممارسة الأنشطة المذكورة على أحسن وجه .

- يحتوي، علاوة على الفضاءات اللازمة لممارسة أنشطة إنتاج الفنون الدرامية و ترويجها، على الأقل ، على الأجنحة التالية :

- . جناح مخصص لإدارة الفضاء .
- . جناح صحي به دورات مياه خاصة بالرجال .
- . جناح صحي به دورات مياه خاصة بالنساء .

و يجب أن تكون الأرضية بالأجنحة الصحية مغطاة ببلاط قابل للغسيل و تكون الحيطان مطلية بمادة قابلة لتكرار الغسل بالماء و المواد المنظفة .

الفصل 9 : يتعين على صاحب الفضاء ، طبقا للإجراءات الجاري بها العمل ، وضع لوحة تعريفية على بابه الرئيسي تحتوي على اسم الفضاء باللغة العربية وجوبا و يمكن علاوة على ذلك استعمال إحدى اللغات الأجنبية .

الفصل 10 : يجب على صاحب الفضاء أن يبرم عقود التأمين الضرورية لتغطية مخاطر الحرائق و نتائج مسؤوليته المدنية و المهنية المنجزة عن الأنشطة التي تمارس بالفضاء و الأضرار و الخسائر التي قد تلحق بالوافدين على الفضاء أو بالغير .

الباب الرابع : التسيير و المتابعة

الفصل 11 : علاوة على الشروط المنصوص عليها بالفصل 3 ، يتعين على صاحب الهيكل مراعاة القواعد الأساسية التالية :

- تحديد برامج أنشطته مسبقا بواسطة رزنامة شهرية و جدول أوقات مضبوطين ، يتم توجيههما إلى إدارة الفنون الركحية و تعلق نسخة من كليهما في واجهة المكتب المحتضن لإدارة الهيكل .
- القيام بالإجراءات اللازمة للحصول على المصادقة المسبقة كتابيا من قبل المصالح ذات النظر بمناسبة إقامة عروض أو ملتقيات ذات مشاركة أجنبية .
- عدم إرتكاب أخطاء تمس من شرف مهن الفنون الدرامية .
- إعلام إدارة الفنون الركحية إذا ما انقطع الهيكل عن ممارسة نشاطه (إنتاج و ترويج) لمدة تفوق السنتين مع شرح أسباب الإنقطاع و ذلك في أجل لا يتجاوز الستة أشهر التي تلي مدة الإنقطاع .

علاوة على الدفاتر و الوثائق التي تستوجبها قوانين المهنة ، يتعين على صاحب الهيكل أن يمسك تحت مسؤوليته دفترا تسجل به تباعا كل الأنشطة المنجزة من قبل الهيكل .

الفصل 12 : يلتزم صاحب الهيكل بإعلام إدارة الفنون الركحية ، بكل تغيير يطرأ على أنشطته أو على طبيعتها أو على مواصفات الهيكل أو على تسميته أو على مقره كما يلتزم كذلك بإعلام المصالح الأمنية بأعمال الشغب التي قد تحصل بالهيكل أو بجانبه ، حال وقوعها .

الفصل 13 : بصرف النظر عن الأحكام المنصوص عليها عند مخالفة التشريع و الترتيب الجاري بها العمل فإن مخالفة مقتضيات هذا الكراهن أو ممارسة الهيكل لنشاط غير الذي بعث من أجله دون إعلام إدارة الفنون الركحية بذلك أو ارتكاب صاحب الهيكل أو وكيله خطأ مهنيا أو أخلاقيا يمس من شرف المهنة ، كل واحدة من هذه المخالفات تؤدي إلى إحدى العقوبات الإدارية التالية :

- 1- الإنذار .
- 2- التوبيخ .
- 3- إيقاف نشاط الهيكل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .
- 4- منع الهيكل نهائيا من ممارسة نشاطه .

و تؤخذ هذه العقوبات ، بقرار من وزير الثقافة ، بناء على تقرير كتابي و بعد إشعار المعني بالأمر كتابيا، بالمخالفة المرتكبة و بالعقوبات التي ستنتج عنها وتمكينه من الإطلاع على ملفه ثم الإستماع إليه و إعطائه مهلة لتسوية وضعيته . و تدوم هذه المهلة أسبوعا بالنسبة للإنذار و التوبيخ و شهرا بالنسبة للإيقاف المؤقت أو النهائي لنشاط الهيكل .

الباب الخامس : أحكام إنتقالية

الفصل 14 : تعفى من الشرط المتعلق برأس المال و من تقديم الشهادة المتعلقة به

هياكل الفنون الدرامية التي مارست أنشطتها بصفة مستمرة لمدة لا تقل عن الخمس سنوات دون التسبب في أي إشكاليات وأثبتت نجاعتها وصرحت بمداخيها بصفة منتظمة وقامت بدفع الضرائب المتخلدة بذمتها.

إلتزام باحترام شروط ممارسة الهياكل المحترفة لإنتاج الفنون الدرامية وترويجها، لنشاطها

إني الممضي أسفله صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد
..... صاحب الهيكل

أصرح بأني اطلعت على كراس شروط ممارسة الهياكل المحترفة لإنتاج الفنون الدرامية وترويجها، لنشاطها، المكون من خمس صفحات و خمسة أبواب و أربعة عشر فصلا، وألتزم بالاستجابة إلى كل شروطه على أحسن وجه كما ألتزم يتحمل تبعات عدم احترامي للتراتب الجاري بها العمل في مجالات اختصاص الهيكل المذكور الذي سيكون مقره بالعنوان التالي :

حرر ب في
(إمضاء صاحب الهيكل)

مبلغ الإستثمار : ديناراً تقريبا .
عدد مواطن الشغل (أو ما يعادلها) : تقريبا .

خاص بالإدارة									
رقم الإيداع									
تاريخ الإيداع									

الجمهورية التونسية
وزارة.....
إحارة.....

تصريح بالإستثمار

I. الباعث :

الاسم : اللقب : اسم القرين :
تاريخ الولادة : مكانها :
اليوم الشهر السنة
رقم بطاقة التعريف الوطنية : تاريخ و مكان اصدارها :
العنوان الشخصي :
المستوى التعليمي : الشهادة المتحصل عليها :
الأقدمية في المهنة : المشغل :
حامل للبطاقة المهنية : رقمها : المسلمة بتاريخ :

II. خاصيات المؤسسة :

القطاع : المجال (*) : الاسم التجاري :
طبيعة المشروع (**): احداث توسيع شراء عدد مواطن الشغل :
 مصدر كليا مصدر جزئيا
المساحة المستعملة (**): للإنتاج..... للإدارة و الاتجار..... للاستغلال و العرض :
صيغة الاستغلال (**): كراء ملك
عنوان المقر الإجتماعي :
الولاية : المعتمدية : البلدية :
الأنشطة المتداولة بالمحل (**): دائمة وقتية موسمية
خاضعة للتسجيل بالسجل التجاري (**): نعم لا
نوعية النظام الجبائي (**): حقيقي تقديري
طلب الانتفاع بالامتيازات الجبائية (**): نعم لا والمالية: نعم لا
طلب قرض: نعم لا بنسبة :% من قيمة المشروع. من أي بنك ؟

III. خاص بالانخراط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي :

منخرط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي (**): نعم لا رقم الإنخراط :

(* السعي البصري، الفنون الركيحة، الكتاب، الموسيقى، الرقص، الفنون الشعبية، التشبيط الثقافي، المتاحف و التراث، الفنون التشكيلية، الحرف الفنية،
(**) وضع علامة X في المربع المناسب.

IV. جدول الاستثمار و التمويل

الإنتاج أو الخدمات المتوقعة سنويا :

المبلغ	التمويل	المبلغ	الاستثمار
.....	أموال ذاتية	الأرض
.....	قروض طويلة المدى	البناءات
.....	قروض متوسطة المدى	التهئية
.....	قروض صغيرة المدى	التجهيزات
.....	اعتمادات	المعدات
.....	منح	وسائل النقل
.....	موارد أخرى	مصاريف مختلفة
.....		المال المتداول

V. تصريح على الشرف :

إني الممضي أسفله أشهد بصحة البيانات التي تضمنها هذا التصريح كما أصرّح على الشرف أنني لم أتعرض إلى أي عقاب جزائي أو إداري من شأنه أن يحجر على إدارة وتسيير مؤسسة أو أي نشاط تجاري.

.....، في

الإمضاء
(غير معرف به)

VI. الأوراق المطالبة :

- 1-.....
- 2-.....
- 3-.....
- 4-.....
- 5-.....
- 6-.....
- 7-.....
- 8-.....

خاص بالإدارة :
المعرف الجبائي :..... المعرف الديواني :.....
رقم الانخراط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي : كمؤجر :.....
كعامل غير أجير :.....